 -	الرقــــ	
 خ	التاريـ	
 ∟ت	المرفق	






سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية موهبة لتنمية الشباب والفتيات

جمعي<u>ة موهبة</u> تنمية الشاب والفتيات بالمشعلية











 -	الرق	
 خ	التاري	
 _ات	المرفق	





جدو ل المحتويات

٣	- VA		مقدمة
٣	<u> </u>		النطاق
٣			البيان
	عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل	تخذتها الجمعية في سبيل مكافحة ع	طرق الوقائية التي ان
٣	<u> </u>	<u> </u>	الإرهاب:
٤	<u> </u>		المسؤوليات
٠	خطأا الاشادة المرجوبة غرر		امتداد على الادارة

جمعيـــــــة موهبــــــة

تنمية الشلاب والفثيات بالمشجابة











-	اثرقــــ	
 خ	التاري	
 ات	المرفق	





مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ٢١/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال
 وجرائم تمويل الإرهاب.









 الرقسم	
 التاريسخ	
 المرفقات	





- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - ٨. التعرف على المستفيد الحقيقى ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من
 هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

















اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب للجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة لعام ٢٠٢٣ م المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ۲۰۲۳/۱۱/۲٦ م.











